دلائل إسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركات:
دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي

الاسم واللقب: زكية مقري
الوظيفة: أستاذة
الرتبة: أستاذة محاضرة
الكلية: العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة باتنة
البريد الالكتروني: megrizakia@yahoo.fr
المحور: **الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية.**

د. زكية مقري
د. نعيمة يحياوي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باتنة

دلائل إسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركات:
دراسة موازنة بين النظامين الإسلامي والوضعي

المقدمة

المسؤولية الاجتماعية للشركات حقيقة نظرية وميدانية، أثبتها تنظير طويل استسقى أصوله من واقع المعاملات وتواصل الحديث عنه على وتيرة متسارعة عبر أدبيات لا تزال تتعاظم وتمتد إلى مجالات كثيرة السياسية منها والاقتصادية والقانونية والبيئية والاجتماعية، وإلى العديد من المستويات الإستراتيجية والتشغيلية. وقد حملت وجود هذا المفهوم ممارسات واقعية حديثة لا يكاد يخلو مضمونها من أصول إسلامية واضحة.

وفي سياق هذا الوجود المتعاظم بدأت تتبادر الكثير من التساؤلات حول هذا المفهوم، وخاصة التي تحوم حول جاهزيته ومتانة طرحه وفعاليته وأصوله في الاقتصاد الإسلامي. وتبقى هذه الورقة البحثية محاولة أرادت أن تبني أصولا نظرية بمرجعية إسلامية، مختلفة وأصيلة تختلف مع الموجود مما يجعل الحمل والتحديات كبيرة وعلى أكثر من باب.

ومحتوى هذه الدراسة يدور حول الكشف عن أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات في النظام الوضعي والنظام الإسلامي، في التفاتة من أجل قراءة إسلامية لكل عنصر من عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات عبر أبعادها الأربع: البعد الاقتصادي (الربح كحق للمساهمين، المنافسة)، البعد القانوني (حقوق المستهلك، حقوق البيئة، السلامة والعدالة)، البعد الأخلاقي (أخلاقيات العمل، القيم الاجتماعية، حقوق الإنسان) والبعد الخيري (نوعية الحياة).

وتهدف هذه الدراسة إلى دفع الباحثين إلى مزيد من الالتفات إلى منجزات الاقتصاد الإسلامي وما يطمح إليه من خدمة الصالح العام من أجل خير الإنسانية. ولعل دور المسؤولية الاجتماعية الإسلامية يمثل استجابة عملية جادة للمأزق الذي وقعت فيه اقتصاديات العالم، ومساهمة جدية ونوعية في الحل الإنساني المنشود، والذي يستسقي أصوله ومرجعيته من مقدس جميل وشامل، يسعى إلى إسعاد كل البشر ورفاهيتهم روحا ومادة.

من خلال هذا الطرح، تبرز مشكلة هذه الدراسة التي تبحث في:

- المرجعية الوضعية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، من حيث النظريات التي تتبناها.
- المرجعية الإسلامية لنفس المفهوم، وإبرازه كبديل شامل وواقعي من حيث أبعاده.

أولا: المدخل الوضعي للمسؤولية الاجتماعية للشركات

المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوم يعني، في جوهره، جميع لقرارات والإجراءات الموجهة نحو التقليل من الآثار الخارجية السلبية. وأظهرت كارول أن مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تزال متباينة وتتأرجح بين طرفين: واحد يقلل من هذه المسؤولية للحصول على الأرباح للمساهمين، والآخر يمدد المسؤولية لجميع الجهات التي لها مصلحة مع الشركة.[1]

وبالنظر إلى الأوصول النظرية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، فقد نجد له أصولا في التضارب الحادث بين النظرية النيوكلاسيكية والنظريات الحديثة مثل: نظرية أصحاب المصالح ونظرية حقوق الملكية ونظرية الآثار الخارجية.

وبالنسبة لمؤيدي النظرية النيوكلاسيكية للمؤسسة – التي تتبنى رؤية ذلك الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية للشركات– تحدد هذه النظرة وظيفتها في تحقيق أقصى قدر من الأرباح للمساهمين، وخلق فرص العمل والمساهمات في مجال الضرائب (المسؤولية الاقتصادية). فالوظيفة الوحيدة للشركة هي "استخدام مواردها والمشاركة في الأنشطة الرامية إلى زيادة الأرباح، ما دامت هذه الممارسة في ظل المنافسة المفتوحة دون خداع أو غش.[2] وثمة من يقول أن هذا الموقف مؤسس على فكرة أن تعظيم الثروة يعني تحقيق الرفاه العام. وهي تستخدم لتشير إلى أن الشركات ليست لديها مسؤوليات اجتماعية، حتى لو كانت هي سبب المشكلة المطروحة.[3]

وفي المقابل، فإن المؤيدون لمقاربة أصحاب المصلحة يضعون المؤسسات الرأسمالية لها مسؤوليات واسعة النطاق. إنهم يوسعون مسؤوليات الشركة لجميع المتعاملين الذين يرون أن صحة وتنمية الشركة مسألة هامة. نهج يؤكد على أهمية الأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من الفئات الاجتماعية. وهكذا، فإن الشركة التي تحمل مسؤولياتها الاجتماعية، من جهة، وتعترف بالاحتياجات وأولويات أصحاب المصلحة في المجتمع من ناحية أخرى، تقيم عواقب لتصرفاتها على الصعيد الاجتماعي لتحسين الرعاية الاجتماعية للسكان عموما وفي الوقت نفسه حماية مصالح المنظمة ومساهميها. فالعدالة إذن تتحقق وتتجاوز الأحكام التعاقدية أو القانونية في نقطة توازن لتلبية جميع أصحاب المصلحة هؤلاء.[4]

وفي هذا المنظور، تؤكد معظم التعاريف على حقيقة أنه في الأفق الزمني الطويل، يجب أن تذهب المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى أبعد من البحث عن

---

[1] - Carroll A.B., "Corporate social responsibility, evolution of a definitional construct", **Business and Society**, vol. 38, n° 3, (1999), pp.268-295.

[2]-**Friedman** M., "The social responsibility of business is to increase its profits", **New York Time magazine,**. 122-6. Heald, (13sep 1970), p. 33.

[3] -**Solomon,** H. et **Hanson,** G., La morale en affaires- clé de réussite, (Paris: Les Editions d'Organisation, 1985), P.31.

[4] - سليمان، محمد مصطفى ، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري** (الإسكندرية: الدار الجامعية ،2007)، ص ص. 249-250.

الربح في المدى القصير.[1] ومن بين التعاريف المقترحة والتي تؤكد هذه النظرة، تعريف كارول،[2] الذي يعتبر عموما الأكمل وأصبح الأساس لنماذج نظرية عدة وضعت في وقت لاحق.[3] وتقترح أن "المسؤولية الاجتماعية للشركات تتماشى مع التوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والخيرية من طرف المجتمع في وقت معين". وبعد تبني تعريف كارول، يصبح للمسؤولية الاجتماعية للشركات أربعة أبعاد رئيسية، وهي: 1) المسؤوليات الاقتصادية، 2) المسؤوليات القانونية، 3) المسؤوليات الأخلاقية، 4) المسؤوليات الخيرة أو الانسانية. وتتعلق المسؤوليات الاقتصادية بشرط وجود الشركة الذي يركز على أن تكون منتجة ومربحة. أما المسؤوليات القانونية تعني أن الشركات تقوم بواجباتها وفقا للقوانين الاقتصادية. وتتطلب المسؤوليات الأخلاقية التقيد بقوانين سلوك الشركات المعمول بها، في حين أن المسؤوليات الخيرية تعكس الرغبة في رؤية الشركات تعمل في مجال تحسين رفاه المجتمع.[4]

يعتبر هذا التعريف موسع لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، ففي كثير من الحالات لم نسمع سوى عن الجوانب الخيرية. وعلاوة على ذلك، تشير النتائج إلى أن المستهلكين ينظرون إلى المسؤوليات الاقتصادية بشكل يختلف عن غيرها من المسؤوليات، وسيكون من المنطقي أن يفصل بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والجانب الاقتصادي.

أما من وجهة نظر نظرية الآثار الخارجية (Externalities) وفي ظل نظرية حقوق الملكية، فإنه خلال 30 أو 40 سنة الأخيرة أصبحت آثار المؤسسة على البيئة المحيطة بها مهمة جدا، بمعنى ما تؤثر به المؤسسة على بيئتها بالسلب أو بالإيجاب. فمن جهة، نجد مؤسسة اسمنت، مثلا، تلوث الجو، وقد تتسبب بأمراض خطيرة، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة التي تلوث المياه فهي تضر بالفلاحة. ومن جهة أخرى، هناك آثار ايجابية للمؤسسة على المحيط، مثل: المستشفيات التي تحسن مستوى الصحة، الجامعات التي تعمل على تحسين مستوى التعليم. والفرق بين المنتوج والآثار هو أن للمنتوج سوقا، أما الآثار الخارجية فليس لها سوق، سواء كانت سلبية أم ايجابية. فإن كانت الآثار سلبية

---

[1] -Mohr, L.A., "Corporate social responsibility: competitive disadvantage or advantage?", In Proceedings of the **1996 Marketing and Public Policy Conference**, American Marketing Association, Chicago (1996), pp. 48-49.

[2] -For more details see Carroll, op. cit.

[3]-Wartick S. et Cochran P. (1985), The evolution of the corporate social performance model, **Academy of Management Review**, vol. 10, n° 4, pp. 758-769; & **Wood** T. (1991), Corporate social performance revisited, **Academy of Management Review**, vol. 16, n° 4, pp. 691-718.

[4]- For more details see Carroll A.B, "The Pyramid of Corporate Social Responsibility Toward The Moral Management Of Organisational Stakeholders", **Business Horizons**, (July- August 1991), PP. 401-405.

مضرة بالمجتمع والبيئة، فإن البيئة لا يستطيع الحصول على تعويض إلا في حالات نادرة. أما إذا كانت الآثار ايجابية فإن المؤسسة لا يمكنها الحصول على مقابل.[1]

إن الإشكال المطروح هو أن الآثار الخارجية هي كل ما يصدر عن إنتاج المؤسسة في بيئتها، دون أن يتم بينهما تعاقد (تبادل، شراء...). وفي هذه الحالة لا يوجد مقابل أو تعويض. وقد ازدادت القضية حدة مع تطور التكنولوجيا، حيث أصبحت المؤسسات تنتج بكميات كبيرة. وبقدر زيادة هذه الكميات، تتزايد الآثار السلبية. وحسب نظرية حقوق الملكية، فإنه في حالة عدم تحديد الحقوق، أي عدم وضوح فيما إذا كان للمؤسسة الحق في إنتاج المنتوج الذي تنتج عنه آثار سلبية أم لا؟ فهنا تتدخل الدولة لتحديد الحقوق.[2]

وهذا لا يتفق مع ما كان الكلاسيك ينادون به، إذ أن المشكل مطروح منذ آدم سميث. فالدولة لا يحق لها أن تضايق الملكية الخاصة، والتي تعتبر، من نظرهم، المحرك الفعلي أو الفعال للنشاط الاقتصادي. مما يعني أن تدخل الدولة يعتبر مساسا بحصرية الملكية ومساسا بالنشاط الاقتصادي، ولكن التطورات التي حدثت بينت أنه من الضروري أن تتدخل الدولة.

أما في حالة تحديد الحقوق من قبل التشريعات، فإن الدولة تتدخل هنا بطريقة غير مباشرة. غير أن هناك مشكلة أخرى تطرح على هذا المستوى وتتعلق بتحديد حقوق الملكية. ويطرح سؤال مهم وهو: من يمنح التعويض؟ لأن هناك حالتين: فإذا تم تحديد الحقوق بعدم السماح للمؤسسة المنتجة للآثار السلبية بالإنتاج، فإن ذلك يلزمها بدفع التعويض؛ أما إذا سمح لها بالإنتاج، فإن المتأثرين ملزمين بدفع التعويض مقابل تنازلها على جزء من حقوقها. إن قضية الحقوق أصبحت من أكبر اهتمامات الدول حاليا وتشكل أهم محاور الانتخابات الرئاسية في العالم. لقد أصبحت الدول تبحث عن كيفية تجنب الآثار السلبية، ففي إطار الحكم الراشد للدول أصبح الملاك الفعليين (المواطنين) يؤاخذون المسيرين (الحكومات) على عدم التزامهم بمصالحهم (الملاك). ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسة، إن اهتمام المسيرين بالآثار السلبية أصبح مفروض من قبل الأفراد والمجتمع وذلك من أجل الحد منها.[3]

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام

1- مبادئ المنهج الإسلامي

تعرض التاريخ البشري للعديد من الأنظمة الاجتماعية. وما يعيننا اليوم هما النظامين الإسلامي والرأسمالي، حيث أن النظام الاشتراكي تجاوزه الواقع المعاصر بمحض التجربة. كما أن النظام الشيوعي هو فكرة لم تجرب حتى الآن تجربة كاملة. إذن الأنظمة العالمية المطروحة اليوم لا تخرج عن النظام الرأسمالي والمنهج الإسلامي. وبتقصي المنهج الإسلامي وتعامله مع فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات

---

[1]- نجم، نجم عبود، البعد الأخضر للأعمال: المسؤولية البيئية لرجال الأعمال (عمان: مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، 2008)، ص ص. 119-125.

[2] - المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[3]- للاطلاع أكثر أنظر الموسوعة العربية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، اطلاع يوم 25--12-2010 http://www.arabcsr.org/v.ph

تبين أنه يجب أن نتقصى أولا مبادئ هذا المنهج التي تؤسس لأي مفهوم يراد معالجته في الإسلام. وهي:

أ- **مبدأ الوحدانية** : تعتبر المرتكز الأساسي للتصور الإسلامي والذي يقوم عليه البناء الإسلامي كله بل يعد تمييز الحضارة الإسلامية والأمة المسلمة بعقيدة التوحيد كصفة أساسية يبدأ بها المسلم قولاً ويقيناً الدخول في الإسلام بلفظ الشهادة حيث أن انضمام الإنسان إلى ركب الحضارة الإسلامية لا يتحقق إلا بأن يقر بالمرتكز الأساسي للحضارة الإسلامية "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ".

ب- **الاستخلاف والاستعمار:** الإنسان والكون مخلوقات لله تعالي، والإنسان مطلوب منه عمارة هذا الكون ليعينه على تكاليف العبادة، والكون مسخر لهذا الإنسان. وهذا الكون مصدر معرفة للإنسان لذلك كانت الدعوة للتفكر والتدبر والتفقه والنظر في ملكوت الله بإشهاد أن ذلك يمثل مدخلاً للإيمان بالله تعالى.

جـ- **الإنسان مكلف ومسؤول عن أعماله:** الإنسان محاسب على أعماله الدنيوية في اليوم الآخر وهذا الحساب يقتضيه العدل الإلهي. وعلى هذا فإن الوجود ليس محصوراً في عالم الشهادة وحده بل أن هناك عالماً آخر هو عالم الغيب وإن عدم الاعتراف بعالم الغيب معناه نفي وجود الخالق وإذا أنتفي وجود الخالق فإن البديل الفوضوية والعبثية.

2- أبعاد المسؤولية الاجتماعية في الإسلام وعناصرها وموازنتها بالنظام الوضعي:

يجتمع مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المنهج الإسلامي في قوله تعالي ﴿*يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم*﴾.[1] وتشير الآية إلى أن سنن الاجتماع البشري تتحكم إلى التقوى كعنصر أساسي في تكوين المجتمعات لا بين الجنس البشري ذكراً أو أنثى، بل الفرد هو المسؤول عن تكوين المجتمعات دونما استناد إلى أي معيارية للتفاضل سوى التقوى، والأخلاق عنصر من عناصر التقوى.

كذلك أحتوى المنهج الإسلامي على خطاب تكليفي للأمة المسلمة، قال تعالى (يا أيها الناس) و(يا أيها الذين أمنوا)، نجد أن الخطاب القرآني شمل التكاليف الفردية كما شمل التكاليف الجماعية، فالإسلام لا يخاطب كل فرد بعينه وإنما يخاطب الجماعة في عمومها أيضا. فهنالك فروض أوجبها الإسلام على الفرد، وأخرى أوجبها الإسلام على الجماعة وهي ما يسمى الكفاية التي تعد بمثابة واجبات اجتماعية تساهم في تماسك النسيج الاجتماعي وتشعره بالمسؤولية. كما أن فروض الكفاية تعبير عن مدى التزام الأمة بأحكام الإسلام وشرائعه والتزام السلطة أيضا بتلك الأحكام والشرائع.[2]

ومن مميزات المنهج الإسلامي التوازن بين المسؤولية الاجتماعية والفردية في الرؤية الإسلامية. فالإدارة الفردية تتأكد حين يتحول الفرد إلى مشرع ليس عبر حركة الاجتهاد التي قررها الإسلام لكل مسلم اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، ولكن من

---

[1] - سورة الحجرات، الآية 13.

2- محمود مصطفى، نادية وعبد الفتاح، سيف الدين، **دورة المنهاجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية: حقل العلوم السياسية نموذجاً**، ط 1، (القاهرة: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2002). ص ص. 25-29.

خلال ممارسة الأهلية والمسؤولية الاجتماعية أيضا. وبتكييف النظرة الإسلامية مع النظرة الوضعية، نتعقب الأبعاد الأربعة للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام مع تبيان أهم عناصر كل بعد.

أ- البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام وعناصره (مشروعية الربح والمنافسة العادلة):

1- مشروعية الربح في الإسلام:

إن الدين الإسلامي الحنيف قد حث على التكسب، وطلب الرزق الطيب، والربح الحلال عن طريق الأنشطة الاقتصادية، تجارية كانت أو زراعية أو صناعية. ويعد ذلك من أفضل أساليب التقرب إلى الله، لأن الله سبحانه وتعالى قد هيأ للناس سبل الرزق وأسبابه وأمرهم بطلبه، قال تعالى: ﴿*هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور*﴾.[1] ولهذا أمر الإسلام باتخاذ الأسباب لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. وقد أباح الإسلام التجارة، إذ قال الله جل ثناؤه: ﴿*وأحل الله البيع وحرم الربا*﴾[2]، ويؤكد على ذلك رسوله الكريم بقوله (ص): "الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة".[3]

إن هناك فرقاً بين الربح والفائدة والغلة والإنتاج، على الرغم من وجود الجامع بين كل هذه الألفاظ وهو الزيادة على الأصل، وبيان ذلك كالآتي:[4]

- أن الربح زيادة ناتجة عن عمل ومخاطرة بتقليب المال.
- أمّا الفائدة، فالزيادة فيها لا تكون ناتجة عن مخاطرة، لأنها تكون في الأصول مثل إيجار المنزل أو بيعه بأكثر من سعر شرائه.
- وأمّا الغلّة، فالزيادة فيها لا تكون ناتجة عن مخاطرة، لأنها تكون فيما تجدد في العروض التجارية، مثل ثمر النخل، أو ارتفاع قيمة عروض التجارة، وهي تعني الفرق بين سعر الشراء وسعر الاستبدال.
- أما الإنتاج، فالزيادة فيه تكون نتيجة مخاطرة، وقد لا تكون، لأنه يشمل الموارد والتصنيع أو تجميع الأجزاء والتركيب ثم بيعها.

في حين أن الربح المحاسبي هو الفائض المتبقي للمشروع بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة، خلال فترة زمنية معينة. والربح الاقتصادي هو الفائض المتبقي للمشروع بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة والضمنية، والأرباح غير العادية.[5]

وبالنظر إلى قاعدة الغرم بالغنم في الشريعة الإسلامية، فإن الربح يبقى مشروعا في إطار أن من يجني الأرباح من شيء أو تصرف ما، فإن عليه بالمقابل لأن يتحمل تعويض الأضرار والخسائر التي تحدث من جراء ذلك. كما أن عليه أن لا ينس الأشخاص والمجتمع الذي كان سببا في كسبه للأرباح الطائلة بسبب بيعه لهم السلع

---

[1]- سورة الملك، الآية 15.
[2]- سورة البقرة، الآية 275.
[3]- ذكر في سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب طلب الحلال واجتناب الشبهات، 10181.
[4]- درع، عبود بن علي بن عائض ، الربح في الشركات الحديثة، موقع الفقه الإسلامي.
[5]- المرجع نفسه.

والخدمات، وذلك من باب الزكاة والصدقات والهبات وكل صور التكافل الاجتماعي.[1] ولا تختلف هذه القاعدة في مضمونها مع نظرية الآثار الخارجية التي تبنتها المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

2- المنافسة العادلة:

للمنافسة في الإسلام آداب ملزمة، إذ يتوجب على أطراف التداول مراعاتها بدقة، فالرسول (ص) يقول: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"،[2] وقال أيضا "لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه".[3] فسوم الشخص على سوم أخيه منافسة غير مشروعة، فلا يدخل الثاني في المنافسة قبل أن ينصرف المساوم الأول، وكذلك بيع الشخص على بيع الآخر، بأن يقول: أبيعك أحسن مما اشتريت بنفس الثمن، أو بأقل منه.

إن شروط الله تعالى في التداول لها الأولوية لأنها إطار لشروط البشر، فالتبعية من طرف شروط البشر لشروط الله تعالى هي معنى العبادة التي خلق الإنسان من أجلها، وقال (ص): "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى تعلمن بأن من أشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فإن الشرط باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق".[4] وقال (ص): "لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لا يملك ولا ربح ما لا يضمن ".[5] ويجب أن تخضع السوق التي يجتمع فيها المتنافسون لرقابة السلطة، لأن الدولة في الإسلام هي دولة العقيدة، عليها أن تراقب التزام الناس لمقتضيات العقيدة في الحياة اليومية على المستوى الاقتصادي وغيره، فيقول تعالى: ﴿*ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين*﴾.[6]

ويوجد بهذه الحرية المنظمة مسبقاً، والمراقبة لاحقاً، تفسير للنصوص الواردة في منع تحديد الأسعار. فقد طلب إلى الرسول (ص) أن يسعر السلع والخدمات في سوق المدينة، فأبى، وقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".[7]

وقبل ذلك ربط القرآن حل التجارة بالتراضي في إطار قواعد الشريعة، فقال تعالى: ﴿*يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما*﴾.[8] لكن الخليفة عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا".[9] ومن أجل تثبيت ÷ذه القاعدة في التعامل وضع الإسلام عدة ضوابط شرعية تحمي الثقة والتوازن بين أطراف التداول، مثل:

---

[1]- عبد المؤمن شجاع الدين، المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون،

[2]- ذكر في ابن ماجه، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، 2171.

[3]- ذكر في ابن ماجه، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، 2172.

[4]- سند الدارقطني، كتاب البيوع، 77.

[5]- ذكر في سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك،10638.

[6]- سورة المطففين، الآية 1 -6.

[7]- ذكر ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، 2200.

[8]- سورة النساء، الآية 29.

[9]- ذكر في موطأ مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، 1328.

- منع الغرر، والنجش والمنابذة والملاسنة.[1]
- تقديم العارض للبيانات الكافية حول موضوع التداول، تبين نوعه، وصفاته المميزة، وكميته. ولا شك أن البيانات يجب أن تكون صادقة، لا كتمان فيها للعيوب، ولا كذب ولا دعاية مظلة مشفوعة بالتأكيدات والأيمان الكاذبة، يقول الرسول (ص): "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له".[2] ويقول الله عز وجل: ﴿*إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم*﴾.[3]

إن هذه المبادئ تعتبر مثالية من منظور النظام الوضعي الحالي في الدول الغربية، ويختلف المنظرون في إبراز الافتراضات التي تفسر سلوك المنظمات في عالم المنافسة. وقد أوجد الأمريكيون مصطلحا بديلا للمنافسة لوصف هذا الوضع وهو "إفراط في المنافسة Hypercompetition" عند محاولتهم رفع التحدي الياباني، إذ يعتقد البعض أن الاقتصاد الحالي بلغ ذروة المنافسة، والمنافس الأقوى ليس من يلعب أحسن من الآخرين بل ذلك الذي يضع قوانين اللعبة التنافسية.[4] فيما يذهب أحد أصحاب النظريات الحديثة في المنظمة، أن هناك فرضيتين تفسران سلوك المنظمة في بيئتها التنافسية الجديدة وهما مبدأي الانتهازية والعقلانية المحدودة، أما الثقة فإنها مجرد شعار لا يمكن استعماله في مجال الأعمال.[5] وأينما ما ذهبنا في النماذج التي تتحدث عن الربح أو المنافسة، لن يختلف الأمر كثيرا، فنجد نظرية الوكالة مثلا، التي وجدت لحماية مصالح أصحاب الأسهم من تجاوزات المسيرين، فهي تركز على صاحب المال دون غيره.[6] وجاء نموذج أصحاب المصالح ليتكلم عن العدالة غير أنه لم يرقى لأن يكون متكاملا، وهو ما يفسر التجاوزات التسويقية والمالية للأفراد سواء كانوا زبائن أو عمال أو حتى مواطنين عاديين.

ب- البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام وعناصره (حماية المستهلك، حماية البيئة، السلامة والعدالة):

1- حماية المستهلك في الإسلام:

في إطار التصور الواسع للمستهلك، ولحمايته، يمكن معالجة حماية المستهلك في الإسلام على مستويين: مستوى الإنتاج، ومستوى التسويق:

- فعلى مستوى الإنتاج، يحمي الإسلام المستهلك بتوفير الجودة في المنتوج، وذلك من خلال الاختيار السليم للمواد الخام، وبإتقان التركيب والعمل الإنتاجي المتصل

---

[1] – بيع الغرر وهو ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهولا، وبيع النجش هو الزيادة الصورية لرفع الأسعار أو إطراء السلعة بما ليس فيها، وبيع المنابذة والملامسة هما الشراء دون التعرف الواضح على السلعة المراد شراؤها، انظر الخير، "حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 17، العدد 1،2001، ص. 90.

[2] - ذكر في سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، 10515.

[3] – سورة آل عمران، الآية 77.

[4]- D'Aveni R. & Gunther R., **Hipercompition** (Paris: Vuibert, 1995)

[5]- Williamson O., **Les institutions de l'économie** (Paris: InterEditions, 1994) Translated from "**The economic institutions of capitalism** (New York: Free Press, 1985).

[6]- لمزيد من التفاصيل انظر: الغالبي، طاهر محسن منصور والعامري، صالح مهدي محسن، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008)، ص ص. 351-447.

به. فالرسول (ص) يقول: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".[1] ومن جهة أخرى، تتم حماية المستهلك على مستوى الإنتاج بتجنب التمويل الربوي الذي يرفع دائماً من تكلفة السلعة المنتجة، لأن سعر الربا أو الفوائد البنكية يتحملها في النهاية المستهلك، فيتعرض للظلم. ويقول تعالى: ﴿*يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون*﴾.[2] وبالمقابل، توجد عدة بدائل عن التمويل الربوي، فوجدت المشاركة والمرابحة وغيرها مما يفي بالحاجة.

– أما على مستوى التسويق، فحماية المستهلك للسلع والخدمات تتم من خلال طبيعة السوق الإسلامية، وذلك بأخذ عدة ضوابط شرعية:

- طبيعة السوق الإسلامية: إن السوق الإسلامية هي سوق حرة، ليس فيها احتكار، لا في السلع ولا في المعلومات عن الأسعار، لأن الاحتكار جريمة اقتصادية، حيث يقول الرسول (ص): "لا يحتكر إلا خاطئ".[3] إن حرية السوق في الإسلام هي حرية منظمة بقواعد الشريعة التي تمثل شرط الله تعالى. فلا يدخل هذه السوق سلع محرمة، كالخمر، ولحم الخنزير، والتماثيل، والقروض الربوية وغيرها.
- البعد عن وسائل فقدان الثقة بين أطراف التداول: يحمي المستهلك بوجوب الابتعاد عن وسائل فقدان الثقة، وفي هذا السياق حرم الإسلام الغش في موضوع التداول، حتى يكون هذا الموضوع على حقيقته. فعن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من غش".[4] وحرم أيضا التدليس لأنه نوع من أنواع الغش، ويسمى التصرية، وقال في ذلك (ص): "ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر".[5] ومن الغش أيضا التغيير في المقاييس من الموازين والمكاييل تبعا لقوله تعالى: ﴿*وأوفوا الكيل إذا كلتم، وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا*﴾.[6]
- منع الوساطة غير المنتجة: وجد الرسول (ص) أن المنتجين بالبادية العربية يأتون بمحصولهم إلى المدن، ليبيعوا بضائعهم، مقابل جزء من الثمن متفق عليه. فنهى (ص) عن ذلك وأمر المنتجين أن يبيعوا محصولهم مباشرة، لأن ما يؤدى للوسيط يثقل كاهل المستهلك. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد".[7]
- إعطاء المستهلك حق الخيار قبل إبرام العقد وبعده: يقول الرسول (ص): "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا".[8]

---

[1]– رواه البيهقي وابن عساكر.
[2]– سورة البقرة، الآية 278. و279.
[3]– ذكره ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث عن المكاسب، 2154.
[4]– ذكره ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، 2224.
[5]– في موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، 1366.
[6]– سورة الإسراء، الآية 35.
[7]- في موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، 1366
[8] -في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 2001.

ولحماية المستهلك من الغش والتلاعب، ولتنظيم العلاقة بين البائع والمشتري أنشأ الرسول (ص) نظاما سمي "نظام الحسبة"، وهو نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة، وقد عرفها الماوردي بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[1]

ويشير هذا النظام إلى المفهوم الحديث في العلوم الإدارية حول وظيفة الرقابة الإدارية التي تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مختصين بالأنشطة الاقتصادية والقانونية تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقرة في الشريعة الإسلامية.

لذا عرف العرب المواصفات من خلال قانون الحسبة في كل ما يتعلق بالقناطير والمثاقيل والدراهم، وفي معرفة الموازين والمكاييل والأذرع، وفي الحسبة على العلافين، الطحانين، الفرانين، الخبازين، الشوايين، وأصحاب السفن والمراكب، الفخارين، النجارين،...الخ.[2]

وقد شمل قانون الحسبة أكثر من خمسين مهنة أو صنعة، وكان لكل من تلك المهن مواصفات محددة يلتزم بها صاحبها ويتعرض لمراقبة المحتسب دوما وباستمرار. كما كانت حقوق المستهلك محفوظة واحتياجاته مؤمنة، على خلاف ما كانت عليه أوضاع المستهلك الغربي في القرون الوسطى.

بعد هذا العرض الذي يوضح اهتمام الإسلام بالمستهلك، يمكن القول أن النظم الوضعية تأخرت كثيرا في إنشاء حركة حماية المستهلك التي تعود إلى السبعينيات من القرن الماضي. وبدأت المنظمات تولي الاهتمام إلى هذه الشريحة من المجتمع تدريجيا. وأصبحت تركز على الأداء الاجتماعي مثل: تقديم المنتجات بأسعار ونوعيات مناسبة، والإعلان لهم بكل صدق وأمانة وتقديم منتجات صديقة لهم وأمينة بالإضافة إلى تقديم إرشادات واضحة بشان استخدام المنتج، والتزام المنظمات بمعالجة الأضرار التي تحدث بعد البيع وتطوير مستمر للمنتجات هذا بالإضافة إلى الالتزام الأخلاقي بعدم خرق قواعد العمل مثل الاحتكار.

2- حماية البيئة والإسلام:

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بالبيئة وقدم جملة من ركائز المحافظة على البيئة تمثلت في العناية بالتشجير وزراعة الأرض، حيث يقول تعالى في هذا: ﴿أم *من خلق السماوات والأرض وانزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها*﴾.[3] كما قال الرسول (ص): "لا يغرس مسلم غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة".[4]

---

[1]- وهو نظام فريد لم تسبق المسلمين إليه أمة من الأمم، وقد اتبعه الصليبيون عقب حملاتهم المعروفة. وفيه منع الإضرار بالناس في أسواقهم وصنائعهم كمنع التجار من الاحتكار، فالمحتسب كما قال ابن تيمية، له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الدواوين، لمزيد من التفاصيل طالع:الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط2، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982)، ص ص. 341-344..

[2]– القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، **معالم القربة في أحكام الحسبة** (القاهرة: الهيئة العامة للكتب، 1976)، ص. 198.

[3]- سورة النمل، الآية 60.

[4]– رواه مسلم الجزء 3: 1188.

فبالنسبة للإحياء والتعمير فقد حث الدين الإسلامي الحنيف على إحياء الأرض وعمارتها وعدم إفسادها حيث يقول تعالى: ﴿*ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا*﴾.[1] وقوله تعالى:﴿*ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قبله وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث النسل والله لا يحب الفساد*﴾.[2]

وهناك العديد من التوجيهات العظيمة نحو النظافة بدء بنظافة البدن والملبس، إذ قال تعالى: ﴿*إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين*﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿*وثيابك فطهر*﴾.[4] كما حث (ص) على نظافة البيئة فقال:"اليمان بضع وسبعون بابا أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق".[5]

وجاء الدين الإسلامي بالعديد من الإرشادات حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية كونها تعد منفعة عامة للجميع، لذا فقد قال تعالى: ﴿*إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين*﴾.[6] كما قال (ص): "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"،[7] وفي هذا التوجيه وعيد شديد سعيا نحو المحافظة على الأشجار لما فيها من نفع كبير للبيئة. ومن هنا نهى (ص) الجيوش عن قطع الأشجار في الغزوات. كما نهى عن التبذير في استخدام المياه، حيث يقول المصطفى (ص): "لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار".[8]

تعد الثروة الحيوانية موردا هاما من موارد البيئة وهي مسخرة لمنفعة الإنسان، ويستفيد منها في شتى المجالات من لحومها ووبرها وجلودها وغيرها. لذا فقد نهى الرسول (ص) عن قتل الحيوان بدون الاستفادة منه ودون الحاجة إليه حيث يقول: "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة فيقول يا رب إن عبدك هذا قتلني عبثا ولم يقتلني بمنفعة".[9]

أما المورد البشري فهو من أهم الموارد اللازمة للتنمية لذا عني القرآن الكريم والسنة النبوية بصحة الإنسان وعافيته. ويصعب كثيرا تفصيل المنهج الإسلامي المحدد لعلاقة الإنسان بالبيئة، لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تزخر بالعديد من التعاليم التي تبين دقائق هذا المنهج وتفصيلاته.[10]

وهكذا نلاحظ أن نظرة الإسلام نحو آليات التعامل مع البيئة محددة ودقيقة، وبالفعل فإن الدين الإسلامي لم يترك شاردة ولا واردة إلا تطرق إليها ووضع الحلول المناسبة لها. متجاوبا مع مظاهر المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تهتم لتصاميم المشاريع الصديقة للبيئة وتخفيض نسبة إطلاق الكربون في الهواء، وحملات الهادفة إلى التقليل من النفايات وغيرها. واستحدث عدة ممارسات إدارية من بينها ما

---

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.
[2]- سورة البقرة، الآية 204-205.
[3]-سورة البقرة، الآية 222.
[4]- سورة المدثر، الآية 4.
[5]- رواه أبو هريرة.
[6]- سورة الإسراء الآية 27
[7]- رواه أبو داوود في الأدب، باب قطع السدر.
[8]- جاء في المسند من حديث سعد.
[9]- رواه الطبراني، الجزء 4:30.
[10]- الشيخ، حسين عادل ، البيئة: **مشكلات وحلول** (عمان: دار اليازوري، 1997)، ص. 11.

يسمى حديثا بالتسويق الأخضر والذي يشير إلى إمكانية ابتكار المنتجات وتسعيرها وترويجها وتوزيعها مع الأخذ في الاعتبار النواحي البيئية في كل وظيفة من وظائف المنظمة.

3- السلامة والعدالة:

تعد العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وذلك ما نجده في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل: ﴿ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ*﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ *وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا*﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿*يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ*﴾.[3]

ومن المنظور الإسلامي، فإن تحديد المسؤولية بدقة أمر مهم وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، ويساند ذلك عند الفرد المسلم الدافع الديني لأن أيّ مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولا فقط أمام من تعاقد معه إنما هو مسؤول أولاً أمام الله، عزّ وجل، الذي أمر بالوفاء بالعقود.

وأما المساءلة فقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسسًا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد ,وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، بل يستشعر المسلم الجزاء من الله، عز وجل، خاصة في الحالات التي يتمكّن فيها الإنسان من الإفلات من رقابة البشر والعقوبات الإدارية.

الشفافية وتعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدَّم عن أعمال الشركة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح للتعرف إلى مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم، والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقاتهم بالشركة، ولسنا في حاجة إلى التأكيد على موقف الإسلام من قيم الصدق والأمانة والحث عليهما بشكل عام، إضافة إلى موقفه من الكذب وشهادة الزور فهي من الكبائر.

كل هذه القضايا عولجت في الشريعة الإسلامية من أجل سد الباب أمام الفساد. وقد أصبح هذا الأخير عنصرا مهما في المسؤولية الاجتماعية للشركات، ويعد جوهر حوكمة الشركات. وقد بدأ الاهتمام لمسألة الفساد بعدما استشرى في المجال الاقتصادي والمالي من خلال سلسلة من الانهيارات، وحالات الإفلاس العديدة لكبريات الشركات والمؤسسات في العالم، من أبرزها: انهيار وإفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام 1991، بحجم خسائر بلغت حوالي 60 مليار دولار أمريكي، من أموال المودعين من مختلف دول العالم، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام 1994، بخسارة قدرت بمبلغ 179 مليار دولار، والأزمة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا عام 1997، وأدت ليس فقط إلى إفلاس بعض الشركات، وإنما إلى انهيار اقتصاديات الدول ذاتها. ومن ضحايا الفساد الإداري أيضا انهيار وإفلاس شركة إنرون للطاقة، التي

---

[1]- سورة النساء، الآية 135.
[2]- سورة الأنعام، الآية 152.
[3]- سورة المائدة، الآية 1.

تعمل في مجال توزيع الغاز الطبيعي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وغطت أعمالها نحو 40 دولة، ووصل حجم تعاملاتها إلى أكثر من 100 مليار دولار أمريكي, ووصل سعر السهم فيها إلى حوالى86 دولارا للسهم, وفي عام 2001 انهارت الشركة، حيث خسر المستثمرون فيها حوالي 60 مليار دولار، بعد أن هبط سعر السهم فيها إلى أقل من 45 سنتًا. إلى جانب انهيار وإفلاس شركة وورلد كوم للاتصالات، ثاني أكبر شركة في هذا المجال، ولها سبعون فرعًا في نحو 65 دولة، وكان سعر السهم فيها حوالي 60 دولاراً, وفي منتصف عام 2002 انهارت الشركة بخسائر بلغت حوالي 50 مليار دولار، وهوى سعر السهم فيها ليصبح أقل من 9 سنتات.[1]

وهكذا توالت سلسلة الانهيارات للعديد من الشركات الكبرى في جميع أنحاء العالم, فعلى سبيل المثال، فإنه في عام 1997 انهارت وأفلست 82 شركة في الولايات المتحدة الأمريكية، بلغ رأسمالها نحو 17.2 مليار دولار، ثم ارتفع العدد عام 2000 ليصل إلى 176 شركة برأسمال يقدر بنحو 94 مليار دولار.[2]

جـــ- البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام وعناصره (المعايير الأخلاقية في الأعمال، والأعراف والقيم الاجتماعية، حقوق الإنسان):

وللأخلاق في الإسلام خصائص تجعلها مختلفة عمَّا في الحضارات الأخرى منها:

- **أنها ربانية المصدر:**

الأخلاق الإسلامية ليست جهداً بشرياً أو نظاماً وضعياً، وإنما نابعة من شرع خالق البشر الذي يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم. فمن الأخلاق ما أثبته الشرع ابتداء، ومنها ما أقرّه مما تعارف عليه النّاس، وما لم يرد فيه نص خاص فهو مندرج تحت نصوص عامه ومصالح تحرص عليها الشريعة الإسلامية.

- **أنها عبادية المقصد:**

فالمسلم يدفعه إيمانه للتحلي بمكارم الأخلاق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا".[3] فالطبيب مثلا لا يلتزم بواجباته حفاظاً على سمعته، أو دعاية لنفسه لينجح مادياً أو اجتماعياً أو خوفاً من العقاب، وإنما قبل ذلك وبعده تحقيقاً لعبودية الله تعالى بطاعته والتزام شرعه وإتباع مرضاته.

- **أنها ثابتة:**

يتحلى المسلم بمكارم الأخلاق كلما تكررت المواقف المقتضية لها، فلا يتغير خلقه مع الفقير أو الغني ولا مع الضعيف أو القوي، ولا في حالة رضاه أو سخطه، ولا في حالة حبه أو بغضه، ولا في حالة كونه رئيساً أو مرؤوساً. ومصدر هذا الثبات أن

---

[1]- العناني، خليل ، "الاقتصاد الأمريكي بين الفساد والعولمة، المركز العربي للدراسات المستقبلية"، من موقع www.cibafi.org/Images/.../2009528432163851

[2]- المرجع نفسه.

[3]- أخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد حسن.

المسلم يتحلى بمكارم الأخلاق طاعة لله، وليس لنوازع المصالح أو الأهواء الشخصية دوراً في تحليه بها.

إن التنظير في مسـألة الأخلاق هو تثبيت للحقائق وتذكير بالقيم ووضع للإشارات نحو الطريق الصحيح. ولكن الأخلاق لا تنتقل للأجيال الجديدة من خلال التنظير بقدر ما تنتقل من خلال القدوة، والمعايشة، والمواقف العملية، وتأسي اللاحق بالسابق، فالتعليمات النظرية سرعان ما تُنسى، بينما يرسخ في الأذهان الخلق الفاضل الذي ظهر في مواقفه عملية.

1- المعايير الأخلاقية الإسلامية في الأعمال

في مجال أخلاقيات الأعمال في الإسلام لا يسعنا سوى الإشارة إلى أن هناك مبادئ وقواعد عمل أخلاقية شرعها البارئ عز وجل قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، وسبقت القوانين والمبادئ الوضعية وكانت كاملة وشاملة، وإذا ما تم الالتزام بها فإنها تعد الملاذ وفيها الخير الكثير لكافة المجتمعات من أفراد ومنظمين ومسوقين وغيرهم من فئات المجتمع. قال تعالى: ﴿ *كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله*﴾.[1]

وخير دليل على أن الأعمال الأخلاقية التي ينادي بها الغرب زائفة وفيها الكثير من الخداع والتضليل وتفشي المشاكل الأخلاقية، فعلى سبيل المثال يشير بحث تم تطبيقه على 2000 منظمة أمريكية كبرى إلى أن مدراء تلك المنظمات يمارسون سلوكيات لا أخلاقية في المجالات التالية:[2]

- تعاطي المخدرات والكحول
- سرقة مستحقات العاملين
- سوء استخدام المعلومات
- سوء استخدام موجودات المنظمة
- إغلاق المصانع وطرد العاملين
- إعلان الأرباح الوهمية لزيادة قيمة أسهم المنظمة في السوق
- المحاباة والتمييز في الأجر
- الصراع حول المصالح الذاتية
- عدم الاهتمام بمسألة نوعية المنتجات
- عدم الاهتمام بالمحافظة على نظافة البيئة
- التحايل في ميزانية المنظمات.

وإذا كان الفكر الإداري في بداية هذا القرن قد ألقى الضوء على أهمية المتطلبات الاجتماعية والإنسانية للعاملين وضرورة توافرها بالقدر المناسب، نجد أن

---

[1] - سورة آل عمران، الآية 110.

[2] Beekun, I. Rafik, «Islamic Business Ethics», november,1996, www.muslimtents.com/aminahsworld/**ethics**hm.

الإسلام هو السباق إلى ذلك حيث يقول الرسول (ص): "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا".[1]

وفي ضرورة منح العالمين مستحقاتهم وعدم مماطلتهم قال (ص): "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".[2] وفي ضرورة الالتزام والمسؤولية تجاه ما يناط بالفرد من مهام يقول (ص): "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".[3]

وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي يمكن الاستشهاد بها حول البعد الأخلاقي في الإسلام وتنظيمه لآليات التعامل بين المنظمة والمجتمع ككل إذ أن لا إدارة في الإسلام بلا أخلاق.

وبالنسبة لأخلاقيات المهنة فهي عبارة عن توجيهات منشؤها القيم والمبادئ، تعنى بالتصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية. أما أنظمة المهنة فمجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الممارسين للمهنة وغالباً ما يترتب على انتهاكها عقوبات. ومن هنا فأخلاقيات المهنة تشير إلى ما ينبغي للعامل فعله، بينما أنظمة المهنة تشير إلى ما يجب عليه فعله.

إن أولى وأهم مصدر تنبع منه الأخلاق والآداب المهنية هو الإسلام الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق، وإتقان العمل ومراقبة الله عز وجل في كل عمل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[4]

ومن مصادر أخلاقيات المهنة ما تعارف عليه الناس من مكارم الأخلاق والأعراف والعادات السائدة في الموروث المحلي أو المكتسب من الحضارات الأخرى شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.[5] كما قد تستقى الآداب المهنية من نتائج البحث العلمي أيضاً،[6] وكذلك من أصول المهنة التي تبنى عليها الممارسة.

2- الأعراف والقيم الاجتماعية في الإسلام:

ويترتب على الأعراف والقيم الاجتماعية في الإسلام عدة اعتبارات منها العدل، الواقعية، الشمولية، الثبات والاستمرارية، والتكيف والمرونة. فالعدل في الإسلام مطلق وبعيد عن أهواء البشر، قال تعالى ﴿*إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا*﴾.[7]

وتتجلى الواقعية في قوله تعالى: ﴿*لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا*﴾.[8] فالقيم الإسلامية واقعية يمكن تطبيقها لا تكليف فيها بما لا يطاق، ولا تغرق في المثالية التي تقعد بالناس عن الامتثال. فالعبادات واقعية، والأخلاق واقعية، والقيم كذلك واقعية، وهي تراعي الطاقة المحدودة للناس فاعترفت بالضعف البشري وبالدافع البشري، والحاجات المادية، وبالحاجات النفسية.

---

[1] - رواه أبو داود، الجزء 1: 3-4.
[2] – رواه الطبراني.
[3] - رواه عبد الله بن عمر، صحيح البخاري، الجزء 1، 304.
[4] - أخرجه مالك في (الموطأ) وهو حديث حسن بشواهده.
[5] - مثل ما تعارف عليه الناس في الطريقة الواجب إتباعها في استقبال أحد ما أو توديعه.
[6] – مثل ما دلت عليه بعض الدراسات من أن حسن الاستماع من قبل الطبيب للمريض، كان له الدور الأساس في قناعة المريض بطبيبه.
[7] - سورة النساء، الآية 58.
[8] - سورة البقرة، الآية 286.

ولم تدع القيم الإسلامية جانباً من جوانب الحياة الإنسانية بجميع مجالاتها، روحية كانت أو جسمية، دينية أو دنيوية، فردية أو جماعية إلا رسمت له الطريق الأمثل للسلوك الرفيع، فللفكر قيم، وللاعتقاد قيم، وللنفس قيم، وللسلوك الظاهر قيم.

وتستمد القيم الإسلامية إستمراريتها من صلاحية مصادرها لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.[1] ومن مظاهر الاستمرار في القيم الإسلامية تكرر حدوثها في سلوكيات الناس حتى تستقر، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً".[2] وأن يتعدى الخير للآخرين فلا يكف كون الإنسان صالحاً في نفسه بل يكون صالحاً ومصلحاً، يتفاعل مع المجتمع وينشر الخير، ويعلم الجاهل، ويرشد الضال وتأتي هذه الإيجابية للقيم من إيجابية الإسلام نفسه فهو دين إيجابي مؤثر ليس من طبيعته الانكماش والانعزال والسلبية.

والقيم الإسلامية قابلة للتحقق في المجتمع بمختلف الوسائل والطرق، مع مختلف الأحوال والأزمان والأمصار دون أن يؤثر ذلك في جوهرها، فالعدل يتحقق في المجتمع عبر مؤسسات مختلفة قد تخلقها الدولة بحسب حاجتها وعلى قدر إمكاناتها؛ المهم أن يتحقق العدل، وقد يتحقق في مختلف مظاهر الحياة العامة داخل الأسرة وفي الأسواق وفي المنظمات والهيئات وغير ذلك بصور شتى وبوسائل مختلفة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.[3]

3- حقوق الإنسان في الإسلام:

إن المراجعة المتأنية للأسس التي قامت عليها الدعوة إلى حقوق الإنسان عبر جميع المراحل التي قطعتها أخذت مبادئها الكلية ومنطلقاتها عن الأصول الإسلامية، فقد استفاد الغرب من عطاء الحضارة الإسلامية عبر الأندلس وصقلية وإبان الحروب الصليبية. ولا تخلو كل الحركات من التأثر بالفكر الإسلامي في نزوعه نحو التحرر والانعتاق من العبودية لغير الله، وفي رفعه من مقام العقل، وفي احترامه لكرامة الإنسان.[4]

ولا يتردد الباحثون المنصفون، بمن فيهم الأوروبيون، في الإقرار والاعتراف بأن حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرته الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، استند في بعض مبادئه ومنطلقاته إلى الأصول الإسلامية.[5]

إن ما يؤكد تأثر الفكر السياسي والقانوني العالمي بالإسلام، أن المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تكاد تكون ترجمة لقول الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".[6]

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية 107.

[2]- رواه الإمام أحمد في مسنده.

[3]– سورة الأنعام، الآية 15.

[4]- التويجري، عبد العزيز بن عثمان ، "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية"، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، محاضرة ألقيت في **الندوة الإسلامية الدولية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي في روما حول "حقوق الإنسان في الإسلام**."، 25-28 فيفري 2000.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- إذ تقول المادة الأولى من هذا الإعلان: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

ولهذا يقول التويجري إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لا يتعارض في عمقه الإنساني بمواده الثلاثين، باستثناء المادتين 16-18.[1] وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا العهد الدولي لا يتعارض مع ثوابت التعاليم الإسلامية من حيث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[2]

وما دامت حقوق الإنسان تتمثل أساسا في احترام كرامة الإنسان. والمفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق والمساواة الكاملة ومن الحق والإنصاف. فيقول تعالى: ﴿*ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا*﴾،[3] وقوله أيضا: ﴿*يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير*﴾.[4]

ولا يسعنا المكان لذكر كل مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن جماع ذلك كله، هو حفظ كيان الإنسان. وتكفل التعاليم الإسلامية أيضا المساواة بين الرجل والمرأة. والدعوة إلى التعاون بين الشعوب، والحق في الحرية، والحق في الحياة، والحق في العبادة، وحق المأوى ولمبدأ التكافل الاجتماعي. وإذا كان الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان سباقا إلى إقرارها، فإن المجتمع الإسلامي سباقا إلى ممارستها.

د- البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام وعناصره (نوعية الحياة)

حث المجتمع الإسلامي على ضرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصيب من الحظ أو الخير الذي يمكن أن تجنيه جراء قيامها بأنشطتها المختلفة، ويمكن الاستشهاد هنا بالعديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة حيث يقول (ص): "خيركم خيركم لأهله".[5] وحث الإسلام في عدة مواقع عن التكافل والتراحم وقال (ص):"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".[6]

وقد حث الإسلام أيضا على بذل المال وإنفاقه في إقامة المساجد والمدارس والمصحات ومشاريع المياه وغيرها من سبل الإنفاق في سبيل الله من اجل تحقيق النفع العام، ويقول تعالى: ﴿*مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم*﴾.[7] وفي الحث على رعاية الأيتام يقول الرسول (ص): "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو يوم القيامة كهاتين في الجنة"، مشيرا (ص) إلى تلازم إصبعيه السبابة والوسطى.[8]

---

[1] -المادة 16- تنص على حق الزواج دون أي قيد بسبب الدين، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية. والمادة 18 تقر لكل شخص بالحق في تغيير دينه، مما يعد في الإسلام ردة لا شبهة فيها, أما حرية الاعتقاد فقد كفلها الإسلام بقوله تعالى:" لا إكراه في الدين"، انظر التويجري، المرجع السابق.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - سورة الاسراء الآية 70.

[4] - سورة الحجرات، الآية 13.

[5] - أخرجه الترمذي.

[6] -أخرجه البخاري ومسلم.

[7] - سورة البقرة الآية 274.

[8] - رواه مسلم، الجزء 4. 2287.

وعند التأمل في مظاهر وصور المسؤولية الاجتماعية للشركات من تبرعات لمحاربة المجاعات والتكفل بالمرضى والمعوقين ومحاربة الآفات الاجتماعية وغيرها، نجد أن أغلبها يعد من قبيل الإنفاق في سبيل الله الذي تأمر به الشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات

لقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج التي بينت مكانة المسؤولية الاجتماعية للشركات في الأنظمة الوضعية وفي الإسلام، وفيما يلي عرض لأهم النتائج مع مناقشتها:

1. توصلت نتائج الدراسة إلى أن الإسلام كان له السبق في معالجة مفهوم المسؤولية الاجتماعية عبر عدد لا يحصى من القواعد والمبادئ الإسلامية التي نستدل بها من القرآن الحنيف والسنة النبوية الشريفة.
2. أن البعد الاقتصادي للمسؤولية الاقتصادية اعتنت به تعاليم الشريعة الإسلامية من خلال أطر المبادلات الذي يقر مشروعية الربح في حدود والمنافسة العادلة بخلاف النظريات الوضعية التي تؤمن بمبدأ الانتهازية في التعاقدات المبرمة بين المتعاملين وتسعى إلى تعظيم المنفعة وتمجيد الملكية الفردية إلى أن ظهرت نظرية حقوق الملكية التي لا تزال لم تجد طريقها غلى التطبيق.
3. أن البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام يصف قدسية طاعة الله وأولي الأمر منا ومرجعنا في ذلك الكتاب والسنة. وقد سبق الإسلام في كفالة حقوق المستهلك وحق البيئة والعدالة، وهذه أمور تأخر ورودها في الأنظمة الوضعية وقراءاتها الحديثة النشأة تشمل حماية حقوق المستهلك وحماية البيئة ومحاربة الفساد عبر سن نظام الحوكمة، وكلها تبقى مجرد نظريات تلقى الكثير من المعارضة من أصحاب رؤوس الأموال الذين يسعون إلى تعظيم أرباحهم بغض النظر عن النتائج.
4. بالنسبة للبعد الأخلاقي، فإن الدين الأخلاق، ورسولنا وصف بأن خلقه القرآن. والأخلاق في الإسلام هي مسألة عبادة ولذلك لن يختلف الأمر بين الفرد والجماعة، ولن تتعارض الأهداف بين المدى القصير والطويل. فتعاليم الشريعة الإسلامية اهتمت بأخلاق العامل وأخلاقيات العمل والأخلاق الاجتماعية في ظل العمل الجماعي أو في التعامل مع المجتمع، وقبل كل هذا فإن الإسلام كفل للإنسان حقوقه من خلال احترامه كانسان ذو كرامة، له حق العبادة والحرية والعيش والملبس والغذاء ...، في حين أن هذه الاهتمامات تعد حديثة في النظام الوضعي بالنظر إلى تاريخ صدور الإعلان عن حقوق الإنسان وصدور التشريعات الدولية للعمل، والتي وان كانت نقاط ايجابية لا تزال مقتطفات لا تصل إلى مستوى الاتساق الإلهي الذي حظي به الدين الإسلامي.
5. ولا شك أن البعد الخيري قد أخذ حصة الأسد من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في الشركات الغربية. ومع ذلك فقد أولته الشريعة الإسلامية أيضا فائق العناية من خلال الاهتمام بالمساكين والمحتاجين وذوو الاحتياجات الخاصة، ومن خلال توضيح صور التكافل الاجتماعي ودرء الذرائع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعطاء معاني روحية لهذه الممارسات.

6. ويلاحظ نقص الدراسات والأبحاث الجدية والمتخصصة في هذا الموضوع خاصة الشق الإسلامي منها.

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم توصيات علمية وعملية عامة متمثلة في الآتي:

1- عقد مؤتمرات وورش عمل من قبل الجامعات والشركات كوسيلة تتصل من خلالها مع الناس، لبيان ما تقوم به الشركات من أنشطة ومشاريع خيرية استثمارية، والاستماع إلى آراءهم، لأن أنشطة المسؤوليات الاجتماعية يجب أن تنسجم مع ما يتوافق وحاجات المجتمع, وليس العكس.

2- تشجيع البحوث الأكاديمية والدراسات التخصصية في هذا المجال مع الاستفادة من التجارب المتميزة إقليميا ودوليا.

3- توجيه دعوة إلى الباحثين في الوطن الإسلامي بإثراء موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات خاصة أولئك المتفقهين في الدين وذوو الاهتمامات بالاقتصاد الإسلامي، لكي تعم المنفعة العلمية والعملية.

4- مضاعفة المؤسسات الاهتمام بمسؤولياتها الاجتماعية، لاسيما في ظل تنامي متطلبات وحاجات المجتمع المحلي من جهة، والمسؤوليات الأخرى التي أصبحت تشكل التزاما أخلاقيا وقانونيا يقع على عاتق منظمات الأعمال من جهة أخرى، من خلال التنويع في طرق وأساليب أعمالها بهذا الخصوص.

5- العمل على نشر ثقافة المسئولية الاجتماعية لدى رجال الأعمال وتوجيه استثماراتهم في هذا المجال في مشاريع تنموية وفي تطوير المجتمع، والتركيز على القضايا التي تهم البيئة وخاصة التعليم والتدريب ودعم المشروعات الصغيرة وتمكين الشباب والقضاء على الفقر.

6- ضرورة وضع قوانين وآليات محفزة لرجال الأعمال لتطوير نشاطهم ألاجتماعي المؤسسي وتقوية التزاماتهم الطوعية في خدمة التنمية المستدامة بالشراكة مع القطاع العام.

7- حث الشركات الملتزمة طوعيا في مجال المسؤولية الاجتماعية على إضفاء الطابع المؤسسي لهذا النشاط من خلال الهيكلة التنظيمية الملائمة، وعبر صياغة السياسات المرجعية ومدونات السلوك المؤسسية وإشراك الإعلام في جهود التوعية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وتعظيم العائد منها لدى الرأي العام ولدى أصحاب المصالح.

وفي الأخير فإن التوصية الخاصة فهي موجهة للشركات في الدول الإسلامية عموما والعربية خصوصا، ومفادها أن تطبيقات المسؤولية الاجتماعية لا تقترن بمواثيق ومعاهدات دولية بل بالعودة إلى المنهج الإسلامي وذلك بالأخذ بالكتاب والسنة في الممارسات المتعلقة بهذا المفهوم.

البيبليوغرافيا:

1- **القرآن الكريم.**

2- **موسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح والسنن والمسانيد**، إنتاج موقع روح الإسلام.
www.**islamspirit**.com/**islamspirit**_program_002.php

-3 شجاع الدين، عبد المؤمن، "المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون"، **المؤتمر الأول للمسؤولية الاجتماعية للشركات**، صنعاء، (29-30 أكتوبر 2008)، من موقع www.ccsr-yemen.org ،
-4 الخير، طارق، حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 17، العدد 1، 2001.
-5 القرشي، محمد بن محمد بن أحمد، معالم القربة في أحكام الحسبة (القاهرة: الهيئة العامة للكتب، 1976)،
-6 درع، عبود بن علي بن عائض، **الربح في الشركات الحديثة**، موقع الفقه الإسلامي. www.islamfeqh.com/Nawazel/Default.aspx?SecID
-7 نجم، نجم عبود، البعد الأخضر للأعمال: **المسؤولية البيئية لرجال الأعمال** (عمان: مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، 2008).
-8 الشيخ، حسين عادل ، البيئة: **مشكلات وحلول** (عمان: دار اليازوري، 1997).
-9 سليمان، محمد مصطفى ، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.
-10 محمود مصطفى، نادية وعبد الفتاح، سيف الدين، **دورة المنهاجية الإسلامية في العلوم الاجتماعية: حقل العلوم السياسية نموذجاً**، ط 1، (القاهرة: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2002).
-11 الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، ط2، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982).
-12 خليل العناني، "الاقتصاد الأمريكي بين الفساد والعولمة، المركز العربي للدراسات المستقبلية"، من موقع www.cibafi.org/Images/.../2009528432163851
-13 التويجري، عبد العزيز بن عثمان ، "حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة"، محاضرة ألقيت في **الندوة الإسلامية الدولية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي حول "حقوق الإنسان في الإسلام**، روما، (25-28 فيفري 2000).

14- Beekun, I. Rafik, «Islamic Business Ethics», november,1996.

15- D'Aveni R.& Gunther R., **Hipercompition** (Paris: Vuibert, 1995)

16- Williamson O., **Les institutions de l'économie** (Paris: InterEditions,1994) Translated from "**The economic institutions of capitalism** (New York: Free Press, 1985).

17- Schermerhorn, John R., **Management**, 7th ed. (New York: John Wiley and Sons Inc, 2002),

18- Carroll A.B., "Corporate social responsibility, evolution of a definitional construct", **Business and Society**, vol. 38, n° 3, 1999.

19- Carroll A.B, "The Pyramid of Corporate Social Responsibility Toward The Moral Management Of Organisational Stakeholders", **Business Horizons**, (July- August 1991),

20- Friedman M., "The social responsibility of business is to increase its profits", **New York Time magazine**, 13 sep. 122-6. Heald.1970.

21- Solomon, H. et Hanson, G., **La morale en affaires, clé de réussite**, Paris: Les Editions d'Organisation, 1985.

22- Mohr, L.A., "Corporate social responsibility: competitive disadvantage or advantage?", In **Proceedings of the 1996 Marketing and Public Policy Conference**, Chicago: American Marketing Association, 1996,

23- Wartick S. et Cochran P., The evolution of the corporate social performance model, **Academy of Management Review**, vol. 10, n° 4, 1985.

24- Wood T., Corporate social performance revisited, *Academy of Management Review*, vol. 16, n° 4, 1991.